

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر المزابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - مطروح) قطاع (العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٨٠,٠٠٠
إلى الكم ٤٨٤,٠٠٠ بطول ٤ كم اتجاه استكمال الضبعة (بالأمر المباشر) .

رقم العقد:

٦٥٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٧ / ١١ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية "

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد احمد محمد احمد سليمان

بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمود السيد توني علي . بالتوقيع المرفق

رقم قومي / ٢٧٥٠٣١٥٢٦٠١٠٧١

بطاقة ضريبية / ٧٢٦-١٦١-٨٥٣

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة اسكندرية .

سجل تجاري رقم / ١٢٠٩٩

ومقرها / شارع الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

حوار البريد



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسـر التـراـيـ لـمسـارـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ الخـطـ الـأـوـلـ (ـالـعـينـ السـخـنـةـ -ـ مـطـرـوـحـ)ـ قـطـاعـ (ـالـعـلـمـينـ /ـ فـوـكـةـ)ـ لـتـنـفـيـذـ المـسـافـةـ منـ الـكـمـ ٤ـ٨ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ ئـىـ الـكـمـ ٤ـ٨ـ٤ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ بـطـولـ ؛ـ كـمـ اـتـجـاهـ اـسـتـكـمالـ الضـبـعـةـ (ـبـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ إـلـىـ شـرـكـةـ الفـتحـ لـلـشـحـنـ وـالـتـفـرـيـغـ وـالـأـعـمـالـ الـبـحـرـيـةـ بـتـكـلـفـةـ تـقـدـيرـيـةـ ١١ـ,ـ٥ـ٠ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ حـنـيـهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـخـمـسـمـائـةـ الـفـ جـنـيـهـ لـاـغـيـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـنـمـيـةـ اـسـتـشـارـاـتـاـ بـالـقـائـمـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ .ـ وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فيـ إـنـجـازـ "ـإـسـنـادـ اـعـمـالـ الـحـسـرـ التـرـاـيـ لـمـسـارـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ الخـطـ الـأـوـلـ (ـالـعـينـ السـخـنـةـ -ـ مـطـرـوـحـ)ـ قـطـاعـ (ـالـعـلـمـينـ /ـ فـوـكـةـ)ـ لـتـنـفـيـذـ المـسـافـةـ منـ الـكـمـ ٤ـ٨ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ ئـىـ الـكـمـ ٤ـ٨ـ٤ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ بـطـولـ ؛ـ كـمـ اـتـجـاهـ اـسـتـكـمالـ الضـبـعـةـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ "ـعـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـتـفـاقـ عـلـىـ اـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ التـفاـوضـ مـعـ شـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـاجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ،ـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ قـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـاتـمامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـلـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـنـتـهـاـ تـنـفـيـذـهـاـ وـتـعـديـلـاتـهـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قدـ اـقـتـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣ـ/ـ٤ـ/ـ١٧ـ وـبـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـتـهـاـ لـلـتـعـاـدـلـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ:ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسـرـ التـرـاـيـ لـمـسـارـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ الخـطـ الـأـوـلـ (ـالـعـينـ السـخـنـةـ -ـ مـطـرـوـحـ)ـ قـطـاعـ (ـالـعـلـمـينـ /ـ فـوـكـةـ)ـ لـتـنـفـيـذـ المـسـافـةـ منـ الـكـمـ ٤ـ٨ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ ئـىـ الـكـمـ ٤ـ٨ـ٤ـ,ـ٠ـ٠ـ٠ـ بـطـولـ ؛ـ كـمـ اـتـجـاهـ اـسـتـكـمالـ الضـبـعـةـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـبـقـيـمـةـ إـجـمـالـيـةـ قـدرـهـ بـمـبـلـغـ ١١ـ,ـ٥ـ٠ـ٠ـ,ـ٠ـ٠ـ حـنـيـهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـخـمـسـمـائـةـ الـفـ جـنـيـهـ لـاـغـيـرـ)ـ شـامـلاـ كـافـيـةـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـتـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ بـالـفـنـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ لـلـتـفـاوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "ـشـرـكـةـ الفـتحـ لـلـشـحـنـ وـالـتـفـرـيـغـ وـالـأـعـمـالـ الـبـحـرـيـةـ"ـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ (٨ـ)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـواـنـعـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـدـلـ الـتـامـةـ الـنـافـيـةـ لـلـجـهـالـةـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ .


شركة الفتح لـلـشـحـنـ وـالـتـفـرـيـغـ وـالـأـعـمـالـ الـبـحـرـيـةـ



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم MIN/22602 بمبلغ وقدره ٥٧٥,٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وسبعين ألف جنية لا غير) صادر من البنك العربي الإفريقي الدولي فرع المنشية بتاريخ ٣١ / ٣٠ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٠ / ٣٠ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنهى سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعars عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استفادته من حقوق بالطريق الإداري.





البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تدرها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول **بشرط كفالة المفتح**

وراء المجهول



مكتبة العامة للطرب و الكبار

١٥١ طریق التصر - مدینة نصر الاقاہر - ص.ب ١٠١ الرقم البریدی ١١٧٦٥ - ت ٢٣٨٩٢٠٨٣ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالکترونى garb.gov.eg البريد الالکترونى contact_us@garb.gov.eg

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية

التوقيع (حمود السيد توني علي)
السيد / محمود السيد توني علي
بموجب التوكيل



الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع (لواء مهندس / حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

الم هيئة العامة للطرق والجسور

